

Distr.: General
5 January 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فنلندا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. واستُعرضت الحالة في فنلندا في الجلسة السادسة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد فنلندا وزير الخارجية، بيكا هافيستو. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في فنلندا: لكسمبرغ والمكسيك والصومال.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في فنلندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى فنلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب وفد فنلندا، برئاسة وزير الخارجية، عن تقديره لمنحه فرصة مناقشة حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية بطريقة مثمرة وتطلعية، ورحب بالاستعراض الرابع لفنلندا في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي تزامن مع عضوية البلد في مجلس حقوق الإنسان. واعترفت فنلندا بأن لها التزاماً خاصاً بالتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 6- وذكر أن الاستعراض الدوري الشامل أداة هامة لضمان تنفيذ وتفعيل جميع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. فقد كانت تجارب فنلندا في استعراضاتها السابقة تجارب إيجابية. وكانت التوصيات الواردة في الاستعراضات الثلاثة الماضية قيمة ضمن الجهود التي تبذلها فنلندا لبناء مجتمع أفضل وأعدل لجميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد.

(1) [.A/HRC/WG.6/41/FIN/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/41/FIN/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/41/FIN/3](#)

- 7- وعند التحضير للاستعراض، تعاونت فنلندا بشكل وثيق مع المجتمع المدني الفنلندي عموماً. وأعربت الحكومة عن سرورها لوجود ممثلين مستقلين - بصفة مراقبين - من برلمان فنلندا، ووفد حقوق الإنسان، الذي يُعتبر جزءاً من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الدولية.
- 8- ويشكل الدفاع عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز أساس أي مجتمع ديمقراطي. وشدد الوفد على أهمية النظام الدولي القائم على القواعد وعلى أهمية التزاماته وعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وطابعها الملزم. فلكل شخص الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من دون تمييز.
- 9- وتظل هذه الحقوق والمبادئ حجر الزاوية في المجتمع الفنلندي وتأتي في الوقت المناسب كما هو الأمر دائماً.
- 10- وخلال السنوات الأخيرة، كانت لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تداعيات خطيرة وبعيدة المدى على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وفي العديد من المناطق، ما زالت الجائحة تشكل تحدياً مستمراً.
- 11- وما الحالة الراهنة في أوروبا وفي العالم إلا تأكيد للأهمية الأساسية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بكل فرد، بغض النظر عن خلفيته. وقد جعلت الفظائع والأعمال الوحشية التي شهدتها أوكرانيا خلال العام الماضي العلاقة والروابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تظهر بشكل أوضح.
- 12- ويجب عدم التسامح أبداً مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتقديم الجناة إلى العدالة. وستواصل فنلندا مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- 13- وعلى مدى السنوات الماضية، أصبح الترابط بين حقوق الإنسان والبيئة واضحاً. وكانت للطوارئ البيئية وأزمة المناخ آثار شديدة على حقوق الإنسان لملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وواصلت فنلندا التفاعل بنشاط مع الروابط بين حقوق الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 14- ولا يوجد بلد مثالي في مجال حقوق الإنسان. فوفقاً لتقارير الرصد المستقلة، تُعتبر الحالة العامة لحقوق الإنسان عموماً جيدة إلى حد ما في فنلندا. غير أن فنلندا تواجه أيضاً تحديات في مجال حقوق الإنسان تستدعي اهتماماً عاجلاً. ويوجد العديد من هذه التحديات قيد المناقشة في الدورة.
- 15- وتشكل الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، فضلاً عن الحماية القانونية، أساس البرنامج الحكومي لرئيسة الوزراء سانا مارين. وعملاً بهذا البرنامج، تستند السياسة الخارجية والأمنية والسياسة الإنمائية للبلد إلى حقوق الإنسان. وقد أعيد تأكيد ذلك في تقرير حقوق الإنسان الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان في أواخر عام 2021.
- 16- وما زالت الأولوية الطويلة الأجل لفنلندا هي النهوض بحقوق النساء والفتيات، بكل تنوعهن، فضلاً عن المساواة بين الجنسين في جميع ميادين الحياة. وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً للدفاع عن حقوق من هم في أضعف المواقع. ويتضمن هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات مختلفة، بما في ذلك طائفة الروما.
- 17- وازدادت أهمية المجتمع المدني في رصد وتعزيز أعمال حقوق الإنسان. وكانت لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان آثار إيجابية في تطوير الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان محلياً ووطنياً وإقليمياً وعالمياً. وركزت فنلندا بشكل خاص على دعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في

جميع أنحاء العالم. وفي عام 2022، حدّثت وزارة الخارجية المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

18- واعتمدت في حزيران/يونيه 2021 خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، التي تغطي الفترة من 2020 إلى 2023. وأثناء إعداد خطة العمل هذه، تعاونت الحكومة على نطاق واسع مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد أولي اهتمام خاص للتوصيات الصادرة إلى فنلندا من مختلف هيئات المعاهدات. وركزت خطة العمل على تطوير رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأدرجت المؤشرات الوطنية الأساسية ومؤشرات حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من خطة العمل. وهي توفر أداة جديدة لرصد الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان في الأجلين القصير والطويل.

19- ومعاهدات حقوق الإنسان أدوات حاسمة لمساءلة الحكومات عن إعمال الحقوق المتأصلة في كل فرد من الأفراد. وقدمت الحكومة اقتراحاً إلى البرلمان للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقترحت الحكومة إدخال تعديل على القانون الجنائي لتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة جديدة. ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، دخلت ثلاث معاهدات لحقوق الإنسان لمجلس أوروبا حيز النفاذ بالنسبة لفنلندا بعد دخولها حيز النفاذ على الصعيد الدولي.

20- وتلقت فنلندا عدة أسئلة عن الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة ومنعه. وهذا أمر مفهوم لأن العنف ضد المرأة ما زال من أكثر مشاكل حقوق الإنسان إلحاحاً في المجتمع الفنلندي. وقد نفذت الحكومة عدة تدابير. ففي عام 2021، حُصص ما مجموعه 25 مليون يورو لفائدة 29 ملجأ. وفُتحت الملاجئ لأي شخص تعرض للعنف العائلي أو تعرض للتهديد. وعينت الحكومة أيضاً مقررأ خاصاً معنياً بالعنف ضد المرأة. ومن الواضح أن فنلندا بحاجة إلى زيادة الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، فضلاً عن العنف الجنسي والعنف الجنساني.

21- وتلقت فنلندا أيضاً عدة أسئلة مبررة بشأن حقوق الصاميين. واستمرت فنلندا بنشاط في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها. وما فتئت الحكومة تجري حواراً منتظماً مع البرلمان الصامي بشأن المسائل التي تمس حقوقها. وفي الوقت الذي يوجد مجالاً للتحسين، تلتزم فنلندا التزاماً كاملاً باحترام وتعزيز الحقوق اللغوية والثقافية لجميع الأشخاص الصاميين، تمشياً مع التزاماتها الدولية. فقد اتخذت خطوة هامة عندما أنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة، بالتعاون الكامل مع الصاميين. وفيما يتعلق بإصلاح قانون البرلمان الصامي، لم يُتوصل إلى نتيجة نهائية حتى الآن، لكن المفاوضات ما زالت جارية.

22- والحكومة ملتزمة التزاماً قوياً أيضاً بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء عبر الإنترنت أو خارجه. وينعكس هذا الالتزام في خطة عمل الحكومة لمكافحة العنصرية وتعزيز العلاقات الطيبة، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر 2021. فعلى سبيل المثال، التزمت الحكومة في خطة العمل هذه بتوفير التدريب للشرطة بشأن حظر التمييز الإثني. وقد أصبح التدريب على جرائم الكراهية والتمييز الإثني إلزامياً لجميع ضباط الشرطة وموظفي الخدمة المدنية في إدارات الشرطة.

23- وأتاحت التشريعات القائمة والسياسة الوطنية للروما لفترة 2018-2022 أساساً لتعزيز مساواة الروما بغيرهم. ويجري إعداد سياسة جديدة للروما للفترة 2023-2030.

24- وفيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، تظل فنلندا ملتزمة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفير الحماية الدولية لمن يحتاجها. وعززت الحماية القانونية لملتزمي اللجوء من خلال التعديلات التشريعية في

عام 2021. وإضافة إلى ذلك، قُيِّمت مؤخراً عملية اللجوء الوطنية. وقدمت الحكومة أيضاً إلى البرلمان اقتراحاً يرمي إلى تبسيط عملية جمع شمل الأسر.

25- ونسقت الحكومة، إضافة إلى ذلك، تدابير خاصة لدعم عشرات الآلاف من الأوكرانيين في فنلندا، الذين يحتاجون الحماية الدولية بسبب الحرب العدوانية التي شنها الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا.

26- وتترك الحكومة تماماً الحاجة إلى مواصلة العمل على التصدي للتمييز ضد ذوي الإعاقة في جميع الميادين. وقد نشرت، في عام 2021، خطة العمل الوطنية الثانية في هذا المجال للفترة 2020-2023. وهناك حاجة ملحة إلى إيجاد حلول جديدة من أجل التغلب على الحواجز وزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً إصلاح التشريعات المتعلقة بخدمات الإعاقة.

27- وما زالت الحكومة تترك الحاجة إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق كبار السن في جميع الظروف. وتولى أمين مظالم جديد معني بكبار السن منصبه في عام 2022. ومن واجب أمين المظالم هذا تعزيز وتقييم أعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان لكبار السن في التشريعات وعمليات صنع القرار ذات الصلة.

28- وواجه العديد من أفراد مجتمع الميم الموسع الذين يعيشون في فنلندا التمييز في حياتهم اليومية. والحكومة ملتزمة التزاماً قوياً بحماية حقوق الأقليات الجنسية والجنسانية. واتخذت خطوة هامة إلى الأمام في أيلول/سبتمبر 2022 عندما قُدم إلى البرلمان اقتراح الحكومة بسن قانون بشأن الاعتراف القانوني بالجنسانية يحترم حق المواطنين في تقرير مصيرهم (يشار إليه باسم "قانون مغايري الهوية الجنسية").

29- ويوجد الاقتراح المتعلق بقانون جديد للرفق بالحيوان أمام البرلمان. ويواصل البرلمان، بما في ذلك لجنة القانون الدستوري التابعة له، مناقشة الحكم الجديد المقترح المتعلق بذبح الحيوانات لأغراض دينية. وتواصل فنلندا المناقشات بشأن هذه المسألة مع الطوائف الدينية في فنلندا. وقد أخذت مخاوفها على محمل الجد.

30- وتعمل وزارة الخارجية مركزاً لتنسيق التوصيات المقدمة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ومن الهيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، استعرضت الشبكة الحكومية للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان جميع التوصيات الموجهة إلى فنلندا وتابعت تنفيذها.

31- وتُعتبر حقوق الإنسان ملكاً للجميع. وينبغي للحكومات ألا تسمح ويجب ألا تسمح لأي شخص أو جماعة بالتخلف عن الركب. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على جميع الحكومات، بما فيها فنلندا، أن تكثف عملها من أجل أعمال حقوق الإنسان العالمية.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

32- أدلى 90 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

33- رحبت أوروغواي بالإنجازات التي تحققت في إطار خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.

34- وسلطت أوزبكستان الضوء على الاهتمام الذي يولي لحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، ولاحظت اعتماد قانون تغير المناخ الجديد.

35- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بفنلندا لمرعاتها توصيات هيئات المعاهدات.

- 36- وأثنت فييت نام على فنلندا لإنشائها هيكل محلية جديدة لحقوق الإنسان.
- 37- وأشادت زامبيا بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة وبالترتيب الذي أحرزته فنلندا في الكثير من المجالات.
- 38- ولاحظت الجزائر مع التقدير أن الإطار المؤسسي الفنلندي قد وسع نطاقه أكثر بتعيين أمين مظالم لكبار السن؛ ومقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة؛ ومركز سيادة القانون الذي يعمل تحت رعاية كلية الحقوق بجامعة هلسنكي.
- 39- ورحبت الأرجنتين باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 40- وأعربت أرمينيا عن ارتياحها بعد أن علمت أن من المقرر النظر في التصديق على عدد من الصوك الدولية الهامة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 41- ورحبت أستراليا بالإجراءات التي اتخذتها فنلندا لوضع خطة عمل وطنية للتصدي للعنف العائلي والأسري، وبالتعديل الذي أدخل مؤخراً على القانون الجنائي لتعزيز الحماية من الجرائم الجنسية.
- 42- وأثنت بنغلاديش على فنلندا لما تبذل من جهود متواصلة لتحقيق هدفها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية المتمثل في تخصيص 0,7 في المائة من إجمالي دخلها القومي لذلك.
- 43- ورحبت بيلاروس بوفد فنلندا وقدمت توصيات.
- 44- وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء ارتفاع حالات العنف ضد المرأة والأعمال التمييزية، لا سيما ضد السكان الصاميين.
- 45- ولاحظت بلغاريا مع التقدير أن خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تواصل تعزيز رصد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الخطط السابقة.
- 46- ورحبت كمبوديا باعتماد مختلف التشريعات والسياسات وخطط العمل، وإنشاء آليات مؤسسية، بما في ذلك في مجالات توفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 47- وشجعت كندا فنلندا على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين توافر الخدمات لضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني.
- 48- وهنأت شيلي فنلندا على خطة عملها الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للفترة 2020-2023، التي ترمي إلى تعزيز رصد حقوق الإنسان.
- 49- وأعربت الصين عن قلقها إزاء انتهاك حقوق الشعب الصامي في فنلندا، وإزاء التمييز وجرائم الكراهية ضد جماعات مثل المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين والروما واللجئيين والمهاجرين.
- 50- ورحبت كولومبيا باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 51- ولاحظت الكونغو مع التقدير التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي تنفيذ مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.
- 52- ورحبت كوستاريكا بالتعديل الذي أدخل على تعريف الاعتصاب في القانون الجنائي، بعد صدور التوصيات السابقة.
- 53- ولاحظت كوت ديفوار مع التقدير تعيين أمين مظالم معني بكبار السن ومقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة.

- 54- ورحبت كرواتيا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية.
- 55- ولاحظت كوبا مع التقدير التزام فنلندا بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 56- وأثنت قبرص على فنلندا لتعيينها أمين مظالم معنياً بكبار السن ومقرراً خاصاً معنياً بالعنف ضد المرأة.
- 57- ورحبت الدانمرك بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في فنلندا، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالشعب الصامي.
- 58- ودعت مصر فنلندا إلى تعزيز جهودها لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 59- ورحبت إستونيا على وجه الخصوص بسن خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة (2020-2023) وإنشاء منصب مقرر وطني مستقل معني بالعنف الجنساني.
- 60- وأشارت إسواتيني إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 61- ورحبت فرنسا بالاهتمام المتواصل الذي توليه السلطات الفنلندية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الصحافة.
- 62- ورحبت غابون باعتماد فنلندا، في عام 2021، خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وتعزيز العلاقات الطيبة بين الفئات السكانية.
- 63- ورحبت غامبيا بخطة العمل لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).
- 64- وأشادت جورجيا باعتماد خطة مكافحة العنصرية، والاستراتيجية الوطنية للطفل، والإصلاحات الهيكلية لنظامي الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، والجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.
- 65- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حقوق الفئات المهمشة، لا سيما الشعب الصامي، والأقليات الدينية، والأقليات الجنسية والجنسانية.
- 66- وأثنت اليونان على فنلندا لالتزامها بأهداف التنمية المستدامة وجهودها في تحقيق الأهداف المتعلقة بالاستدامة الاجتماعية والاقتصادية.
- 67- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني لفنلندا وقدمت توصيات.
- 68- وأشادت الهند بسن التشريعات والبرامج المتصلة بحقوق الإنسان، لا سيما خطة العمل الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وتقرير الحكومة عن سياسة حقوق الإنسان.
- 69- وشكرت إندونيسيا فنلندا على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 70- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- 71- وأثنت العراق على فنلندا للإصلاحات التشريعية الرامية إلى مواءمة السياسات مع التزامات البلد الدولية، لا سيما إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بكبار السن.
- 72- وأشادت أيرلندا بالتقدم المحرز في قضايا مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك اقتراح تعديل تشريع بشأن معايير الهوية الجنسية، ولاحظت تأكيد تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي.

- 73- وأشادت إسرائيل بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية، وإعلانها أن فنلندا ستدخل إصلاحات على التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية.
- 74- ورحبت إيطاليا بالجهود المبذولة لمعالجة مسألة العنف العائلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال خطة العمل لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 75- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية، لا سيما الجهود المبذولة من خلال خطة العمل لمكافحة العنصرية، وخطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 76- وأثنى لبنان على فنلندا لخطة عملها الوطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وتقدير الحكومة عن سياسة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحوار الشامل مع المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني.
- 77- ورحبت ليبيا بالمشاركة الإيجابية لفنلندا في آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 78- وشكرت ليختنشتاين فنلندا على التزامها القوي بحماية حقوق الإنسان وكونها شريكاً يُعَوَّل عليه في مجلس حقوق الإنسان.
- 79- ورحبت ليتوانيا بتنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة العمل لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 80- وشكرت لكسمبرغ فنلندا على عرض تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 81- وأخذ وفد فنلندا الكلمة لتناول بعض القضايا المثارة، لا سيما تلك المتصلة باتفاقية اسطنبول. وذكر الوفد أن العنف ضد المرأة مسألة تأخذها الحكومة على محمل الجد، وأن فنلندا نفذت عدداً من الخطوات الإيجابية لمكافحته.
- 82- وأكملت فنلندا مؤخراً إصلاحاً تشريعياً شاملاً فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وضاعفت الأموال المخصصة لإيواء ضحايا العنف منذ عام 2016. ومع ذلك، يلزم عمل المزيد لمنع العنف ضد المرأة والحد منه في كل جزء من المجتمع.
- 83- وذكرت الحكومة أنها ستواصل عملها من أجل تجديد قانون البرلمان الصامي. فقد قامت لجنة مؤلفة من ممثلين عن كل من البرلمان الصامي والأحزاب الحكومية بصياغة قانون منقح يتضمن تغييرات مقترحة ترمي إلى تعزيز حق الشعب الصامي في تقرير مصيره. وأنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة في 21 تشرين الأول/أكتوبر، بالتعاون مع البرلمان الصامي. والأعضاء الخمسة في اللجنة أعضاء محايدون ومستقلون، وهم مكلفون بالتحقيق في الأحداث التاريخية والتعلم منها، واقترح إجراءات لتحقيق المصالحة.
- 84- وذكر الوفد أيضاً أن فنلندا ستنتظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). وستتهي وزارة العدل تقييمها بشأن هذه المسألة في أوائل عام 2023.
- 85- وتمت زيادة حصة اللاجئين إلى 1 500 استجابة للوضع في أفغانستان، وسيضمن قانون اللاجئين لعام 2023 حصة 1 050 لاجئاً.
- 86- وسعت فنلندا إلى التشديد على إعادة توطين أشد اللاجئين ضعفاً، بمن فيهم الأسر والنساء والأطفال المعرضون للخطر، وتلقت حالات إعادة التوطين الطارئة عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- 87- وقدمت الحكومة إلى البرلمان مؤخراً اقتراحاً يرمي إلى تبسيط عملية جمع شمل الأسر. ومن شأن الاقتراح أن يتنازل عن الشرط الحالي بإثبات وجود موارد كافية لأفراد الأسرة والأطفال.
- 88- وقد فرّ أكثر من 13 000 طفل من أوكرانيا إلى فنلندا بسبب استمرار الحرب.
- 89- وتكافح فنلندا العنصرية والتمييز بجميع أشكالهما وفي جميع قطاعات المجتمع. وفنلندا ليست خالية من العنصرية؛ غير أن الدستور يوفر حماية قوية لكرامة الأفراد وسلامتهم ويرمي إلى تعزيز مجتمع عادل.
- 90- ووضعت الحكومة آلية لجمع البيانات عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، لا سيما عن معاداة السامية وكراهية الإسلام، وعززت قدرة مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي تكافح خطاب وجرائم الكراهية.
- 91- وفيما يتعلق بالتعليم، تُمثل الديمقراطية وحقوق الإنسان تمثيلاً قوياً في المناهج الدراسية الأساسية. وقدمت الحكومة منحاً أكاديمية لمشاريع رائدة في مجال الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. واستثمرت لضمان التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة أكثر مساواة وإنصافاً. فلكل شخص قيمة، والحكومة ترمي إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر وعياً بحقوقهم، وتدعم الممارسة الفعالة لهذه الحقوق ممارسة عملية.
- 92- وتناول الوفد عدة شواغل أخرى أثرت أثناء الاستعراض، بما في ذلك ما يتعلق بالخدمة العسكرية وبدائلها، وحالات الاختفاء القسري، والرفق بالحيوان والبيئة وتغير المناخ، وحقوق الشعب الصامي، والفئات الضعيفة، وملتسمي اللجوء.
- 93- وأثنت ملاوي على فنلندا لقانونها الجديد بشأن المناخ الذي دخل حيز النفاذ في تموز/ يوليه 2022.
- 94- وأثنت ماليزيا على فنلندا للمشاورات التي أجرتها الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من أجل التحضير للاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل الوطنية الثالثة للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 95- وأثنت ملديف على فنلندا لما تبذله من جهود للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي، ورحبت بقانون تغير المناخ الجديد.
- 96- ورحبت مالطة بوفد فنلندا وشكرته على عرض تقريره الوطني.
- 97- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة عن طريق زيادة حملات التوعية وإنشاء خدمة الخط الساخن.
- 98- وأشارت المكسيك إلى إصلاح التشريعات المتعلقة بالإجهاض، والتعديل المتعلق بالجرائم الجنسية.
- 99- ورحب الجبل الأسود بالسياسة القائمة منذ أمد بعيد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في السياقين الوطني والدولي.
- 100- ورحب المغرب بتنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للفترة 2020-2023.
- 101- وأثنت موزامبيق على فنلندا لما اتخذت من تدابير لتنفيذ توصيات الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وتعزيز العلاقات الطيبة.

- 102- وشكرت ناميبيا فنلندا على إنشاء هياكل جديدة، بما في ذلك تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة.
- 103- وأثنت نيبال على فنلندا لوضعها استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالطفل، التي تركز على النهج القائم على حقوق الطفل.
- 104- وأثنت هولندا على فنلندا لتنفيذها العديد من التوصيات السابقة، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 105- ورحبت النيجر بالتزام فنلندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين والأقليات الإثنية من خلال اعتماد خطة عمل لمكافحة العنصرية وتعزيز العلاقات الطيبة بين فئات السكان.
- 106- ولاحظت نيجيريا بشكل إيجابي المبادرات الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري، لا سيما اعتماد خطة العمل لمكافحة العنصرية وتعزيز العلاقات الطيبة.
- 107- وأشارت النرويج إلى التقدم الهام المحرز من خلال برامج رصد حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة للتحقيق في المظالم المرتكبة ضد الشعب الصامي.
- 108- وأشارت باكستان إلى التدابير المتخذة لتعزيز برنامج حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 109- وأعربت بنما عن تقديرها لعرض التقرير الوطني وأعربت عن تمنياتها لفنلندا بالنجاح في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 110- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء حالة المهاجرين والشعوب الأصلية، وإزاء الإطار القانوني المتعلق بانعدام الجنسية.
- 111- وأشارت بيرو إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان.
- 112- ولاحظت الفلبين بقلق المعلومات التي تفيد بحدوث التمييز العرقي لجماعات الأقليات وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد هذه الجماعات.
- 113- وشجعت بولندا فنلندا على مواصلة إيلاء اهتمامها لحالة العمال المهاجرين والموسمين بغية دعم حقوقهم.
- 114- ولاحظت البرتغال إنشاء منصب أمين مظالم معني بكبار السن ومقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة.
- 115- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وإطار مكافحة التمييز، والجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 116- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء الحظر المفروض على إصدار التأشيرات السياحية لمواطني الاتحاد الروسي والاستيلاء على عقاراتهم.
- 117- ولاحظت ساموا اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وقانون تغير المناخ.
- 118- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للجهود التي تبذلها فنلندا لحماية حقوق الإنسان، لا سيما لمعالجة عدم المساواة.

- 119- ورحبت سيراليون بالتطورات التدريجية التي حققتها فنلندا، بما في ذلك وضع خطة عمل لتنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 120- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات العنف العائلي خلال جائحة كوفيد-19، وعدم إمكانية حصول الضحايا على خدمات الدعم.
- 121- وشكر جنوب السودان فنلندا على عرض تقريرها الوطني وأعرب عن تقديره للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان.
- 122- وأعربت إسبانيا عن أملها في أن تتمكن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة من العمل في المناطق التي قد يكون فيها للنساء ترتيبات أقل للإبلاغ بتعرضهن للعنف.
- 123- وأثنت سري لانكا على فنلندا لنهوضها بحقوق الإنسان في البلد، ولما اتخذت من إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة والعنصرية.
- 124- وأشادت دولة فلسطين بفنلندا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 125- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها التقرير الوطني لفنلندا وقدمت توصيات.
- 126- وأعربت تايلند عن تقديرها للجهود التي تبذلها فنلندا من أجل تحسين حقوق العمال المهاجرين، ومكافحة الاتجار، وتحسين إعمال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 127- وأثنت تيمور - ليشتي على فنلندا لما أحرزت من تقدم في منع العنف والتشدد والتطرف، ولمكافحتها العنف ضد المرأة.
- 128- وأثنت توغو على فنلندا لنهوضها بحقوق كبار السن ومكافحتها العنف ضد المرأة.
- 129- وشكرت تونس فنلندا على تقديم تقريرها وقدمت توصيات.
- 130- ورحبت تركمانستان بالمقاربة الشاملة التي اتبعتها فنلندا إزاء حماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد سياسات وتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 131- واعترفت أوكرانيا بالخطوات التي اتخذتها فنلندا لمكافحة جميع أشكال العنف، لا سيما العنف ضد المرأة، وبالاقتراح الأخير بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد.
- 132- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بسجل فنلندا النموذجي في مجال حقوق الإنسان، لكنها لاحظت الحاجة إلى تحسين ما يتعلق بالعنف ضد المرأة والتمييز ضد ذوي الإعاقة والأقليات الدينية.
- 133- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتطورات التي تحققت منذ الاستعراض السابق. وأثنت على فنلندا للإصلاحات التي أدخلت على الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.
- 134- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بوفد فنلندا وأثنت على الدولة لالتزامها الطويل الأمد بتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والعالمي.
- 135- وختاماً، أخذ وفد فنلندا الكلمة لتناول عدد من المسائل التي أثرت خلال الجزء الأخير من جلسة الفريق العامل.
- 136- فأعرب الوفد عن امتنانه للمناقشة الصريحة والمفتوحة، وأعرب عن تقديره لجميع الذين شاركوا فيها. وأعربت فنلندا، بموقف منفتح، عن تطلعها إلى دراسة جميع التوصيات مع أعضاء المجموعة الثلاثية.

137- وستستعرض الشبكة الحكومية للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، التي تضم ممثلين عن جميع الوزارات وكبار المشرفين على الشرعية، جميع التوصيات الواردة وستتابع تنفيذها. وسيدعى أعضاء المجتمع المدني الفنلندي إلى المشاركة في متابعة التوصيات وتحديد التوصيات التي يتوقع أن توليها الحكومة الأولوية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

138- يُدرج ردّ فنلندا على التوصيات التالية في التقرير الختامي الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين:

- 1-138 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية (ساموا)؛
- 2-138 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)، (الفلبين)، (كوت ديفوار)، (الكونغو)، (ليبيا)، (مصر)؛
- 3-138 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)، (بنغلاديش)، (كولومبيا)، (ملاوي)، (النيجر)؛
- 4-138 تعزيز تدابير حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛ والنظر في سبل المضي قدماً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ والنظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية لحقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛ وتوحيد التدابير الرامية إلى حماية المهاجرين، بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- 5-138 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في 6 شباط/فبراير 2007 (فرنسا)؛
- 6-138 اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ ومواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛
- 7-138 مواصلة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفينيا)؛
- 8-138 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، والالتزام من ثم بدعم التدابير الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الدانمرك)؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (ألمانيا)؛
- 9-138 مضاعفة الجهود الجارية بغية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (بيرو)؛

- 10-138 مضاعفة الجهود للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (جنوب السودان)؛
- 11-138 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169)، ومضاعفة الجهود لضمان أعمال جميع حقوق الإنسان للشعب الصامي الأصلي، لا سيما حقه في بيئة صحية وفي تلقي التعليم والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية بلغته (البرازيل)؛
- 12-138 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي)؛
- 13-138 إشراك الشعب الصامي في عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (النرويج)؛
- 14-138 الانتهاء من عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وتعزيز التدابير الرامية إلى الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للشعب الصامي على المشاريع التي تؤثر عليه (المكسيك)؛
- 15-138 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (ناميبيا)؛
- 16-138 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 17-138 استعراض التحفظات على اتفاقية (بشأن) وضع الأشخاص عديمي الجنسية بغية رفعها (زامبيا)؛
- 18-138 سحب التحفظات على اتفاقية (بشأن) وضع الأشخاص عديمي الجنسية وتعزيز نظام تطبيقها في مؤسسة اللجوء، مع اعتبار التعاون الدولي أحد دعائم تنفيذها (باراغواي)؛
- 19-138 تعزيز حماية حقوق الإنسان عن طريق ضمان تماسك وتعاون أوثقين بين الوكالات والهيئات ذات الصلة (أستراليا)؛
- 20-138 النظر في تسمية مرشحين وطنيين لانتخابات هيئات معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة من خلال عملية اختيار مناسبة (بلغاريا)؛
- 21-138 متابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تجديد قانون البرلمان الصامي بالحوار مع الشعب الصامي ووفقاً لحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها (النرويج)؛
- 22-138 التعاون الكامل من أجل إصلاح قانون البرلمان الصامي على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الصاميين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 23-138 ضمان حماية حق الصاميين في تقرير مصيرهم، بما في ذلك من خلال التعديلات الممكنة على قانون البرلمان الصامي (أستراليا)؛

- 138-24 المضي قدماً في تعديل قانون البرلمان الصامي لتعزيز حق الشعب الصامي الأصلي في تقرير مصيره (كندا)؛
- 138-25 تعديل قانون البرلمان الصامي من أجل ضمان الحقوق السياسية المناسبة للشعب الصامي (الدانمرك)؛
- 138-26 استعراض قانون البرلمان الصامي بهدف النهوض بحقوق الشعوب الأصلية، وتيسير حق الشعب الصامي تحديداً في تقرير مصيره (أيرلندا)؛
- 138-27 مواصلة التقييم المنهجي لآثار المقترحات التشريعية على حقوق الإنسان (قبرص)؛
- 138-28 مراجعة قوانين مكافحة التمييز وتشريعات تكافؤ الفرص لتوفير حماية أفضل ومتعددة الجوانب للضحايا (ألمانيا)؛
- 138-29 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعراض قانون عدم التمييز وغيره من قوانين مكافحة التمييز ذات الصلة للنهوض بفعالية الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز (فييت نام)؛
- 138-30 استعراض وتعديل قانون عدم التمييز وغيره من قوانين مكافحة التمييز ذات الصلة لزيادة النهوض بفعالية الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز (تيمور - ليشتي)؛
- 138-31 تحسين الإطار القانوني والتدابير المؤسسية لمكافحة التمييز وتعزيز إمكانية استعانة ضحايا التمييز بسبل الانتصاف الفعالة (سري لانكا)؛
- 138-32 إدراج حكم في القانون الجنائي يجرم الزواج بالإكراه (آيسلندا)؛
- 138-33 مواصلة التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات محددة تجرم الزواج القسري (أيرلندا)؛
- 138-34 مواصلة تعزيز القوانين الوطنية المتعلقة بجرائم العنف ضد النساء والفتيات (سري لانكا)؛
- 138-35 اعتماد تشريعات تلزم الأقاليم والبلديات بوضع تدابير وقائية فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- 138-36 إلغاء تجريم التشهير ووضعه ضمن قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية (كازاخستان)؛
- 138-37 مراجعة التشريعات الجنائية لتحديد وإبراز العوامل المشددة المطلوبة، وذلك بموجب المادة 46 من اتفاقية اسطنبول (إسبانيا)؛
- 138-38 ضمان أن التشريعات الحكومية، بما في ذلك قانون الرفق بالحيوان، لا تقيد قدرة الأفراد على ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية، بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 138-39 استعراض وتعزيز السياسات والمبادرات الحالية لمكافحة التمييز المجتمعي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية والإثنية، بما في ذلك عن طريق منح استثناءات للأقليات الدينية في مشروع قانون الرفق بالحيوان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 138-40 مواصلة الترويج لبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك عن طريق إتاحة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات للدول المهتمة من أجل وضع خطط عملها الوطنية وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان مثلاً (تايلند)؛
- 138-41 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع مراعاة إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض، وذلك في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 138-42 مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تخصيص المزيد من الموارد لها (باكستان)؛
- 138-43 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة التمييز عن طريق توسيع مجالات التركيز (جورجيا)؛
- 138-44 اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية عبر الإنترنت وخارجه، وإدانة هذا الخطاب علناً وبجزم، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت (فييت نام)؛
- 138-45 مواصلة جهودها الحميدة لمكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية (الجزائر)؛
- 138-46 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية، لا سيما تلك التي تستهدف المهاجرين وملتزمي اللجوء (إندونيسيا)؛
- 138-47 مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وتعزيز التسامح في جميع أنحاء المجتمع (بنغلاديش)؛
- 138-48 اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وتعزيز معارضة التمييز والعنف المرتكبين لأسباب عرقية ودينية وإثنية وغيرها، وتوفير حماية قانونية فعالة لضحايا هذه الجرائم (بيلاروس)؛
- 138-49 ضمان تطبيق تدابير أكثر فعالية لمكافحة العنصرية، مع توفير الموارد الكافية لجميع المؤسسات والسياسات القائمة؛ وضمان تلقي قوات الأمن تدريباً إلزامياً في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية؛ وضمان إجراء السلطات القضائية تحقيقات ومحاكمات فورية ونزيهة في جرائم الكراهية التي قد ترتكبها الشرطة وقوات الأمن؛ وضمان برنامج موثوق لحماية الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 138-50 ضمان أن تشمل برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات تدريباً إلزامياً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب على مكافحة التمييز، والتدريب على مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (بلغاريا)؛

- 51-138 مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك توفير التدريب للسلطات المركزية والمحلية ومسؤولي إنفاذ القانون (جمهورية مولدوفا)؛
- 52-138 ضمان امتلاك سلطات إنفاذ القانون والأمن والقضاء للمعرفة والمهارات اللازمة للتصدي لجرائم الكراهية ضد ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، لا سيما المسلمين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 53-138 اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمدرسين، باعتبارها وسيلة للحد من التمييز ضد الطلاب من أصول مهاجرة (اليونان)؛
- 54-138 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية عبر الإنترنت وخارجه (الصين)؛
- 55-138 تكثيف التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز الإثني من قبل قوات الشرطة وتفادي المعاملة التمييزية (كوستاريكا)؛
- 56-138 مواصلة معالجة مسألة التمييز العرقي والإثني، بما في ذلك بين موظفي إنفاذ القانون (ماليزيا)؛
- 57-138 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (كوت ديفوار)؛
- 58-138 مواصلة تعزيز القوانين التي تكافح العنصرية وجرائم الكراهية من خلال ضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة وسريعة في جرائم الكراهية (إسواتيني)؛
- 59-138 تكثيف الجهود لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على العنف على أساس العرق والانتماء الإثني (غابون)؛
- 60-138 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (جورجيا)؛
- 61-138 ضمان تمويل الجهود الفعالة لمكافحة العنصرية تمويلًا كافيًا وتنفيذها بشكل منهجي في الهياكل والمؤسسات والسياسات القائمة (اليونان)؛
- 62-138 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التعصب وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة والأقليات (لبنان)؛
- 63-138 اعتماد خطة وطنية لمكافحة التطرف والتعصب والكراهية ضد الفئات الضعيفة والأقليات (ليبيا)؛
- 64-138 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على التمييز على أساس أمور منها العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، سواء عبر الإنترنت أو خارجه (ليختنشتاين)؛
- 65-138 بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف، لا سيما على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو الميل الجنسي والهوية الجنسية (الجبل الأسود)؛

- 66-138 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري عن طريق تعزيز سياسات الوقاية (المغرب)؛
- 67-138 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري (موزامبيق)؛
- 68-138 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وأشكال التعصب الأخرى ذات الصلة ومنعها والقضاء عليها (ناميبيا)؛
- 69-138 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنف على أساس أمور منها الأصل الإثني والعرق والدين (نيبال)؛
- 70-138 وقف التمييز ضد الأشخاص على أساس الجنسية، وإلغاء القرارات غير القانونية، واتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الحالات في المستقبل (الاتحاد الروسي)؛
- 71-138 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أطرها القانونية والمؤسسية للحماية من التمييز وعدم المساواة، من أجل ضمان الحماية القانونية اللازمة، شريطة أن يجري تقييمها باستمرار، بحيث تعكس التزاماتها بموجب القانون بشكل كامل (المملكة العربية السعودية)؛
- 72-138 ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع حالات جرائم الكراهية (سيراليون)؛
- 73-138 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحرّض على التمييز أو العنف (دولة فلسطين)؛
- 74-138 إجراء استعراض شامل لخطة عمل الحكومة لمكافحة العنصرية لضمان التصدي بفعالية لجميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب، ومكافحة أفكار ما يسمى "النفوق العنصري" وخطاب الكراهية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 75-138 تكثيف جهودها لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحرّض على التمييز أو العنف لأي سبب من الأسباب (تيمور - ليشتي)؛
- 76-138 تكثيف الجهود لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتحرّض على التمييز والعنف على أساس العرق أو الدين، من خلال تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية، وضمان التحقيق الشامل في هذه الجرائم، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم (تونس)؛
- 77-138 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتفاهم بين الثقافات بهدف القضاء على العنصرية والتمييز في جميع قطاعات المجتمع (تركمانستان)؛
- 78-138 وضع حد لاحتجاز المستنكفين ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية، وضمان أن تكون البدائل المدنية للخدمة العسكرية غير عقابية وغير تمييزية، وأن تظل تحت سيطرة المدنيين، على النحو الموصى به خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة (أوروغواي)؛
- 79-138 اتخاذ تدابير لضمان ألا تكون بدائل الخدمة العسكرية عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو مدتها (كرواتيا)؛
- 80-138 ضمان ألا تكون الحلول البديلة للخدمة العسكرية عقابية أو تمييزية وأن تظل مدنية بطبيعتها وخارج القيادة العسكرية ومتاحة بالكامل للجميع (لكسمبرغ)؛

- 138-81 ضمان أن تكون بدائل الخدمة العسكرية غير عقابية وغير تمييزية من حيث طبيعتها أو مدتها وأن تحافظ على طابعها المدني؛ ووقف جميع الملاحقات القضائية للمستنكفين ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية والإفراج عن أولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن لهذا السبب (بنما)؛
- 138-82 اتخاذ تدابير لتوعية الجمهور بالحق في الاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية، وتوسيع نطاق إمكانية الخدمة البديلة (كوستاريكا)؛
- 138-83 النظر في إنشاء آلية حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأسره (إسواتيني)؛
- 138-84 ضمان توافق تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا سيما التعاريف الواردة فيها والسلطات المنصوص عليها ضمنها وحدودها، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع مبادئ الشرعية واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والتناسب (لكسمبرغ)؛
- 138-85 تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وضمن إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها، وتزويد الضحايا بسبل انتصاف فعالة (زامبيا)؛
- 138-86 مواصلة الجهود لضمان إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (العراق)؛
- 138-87 تمكين ضحايا العنف من الاستعانة بسبل الانتصاف ووسائل الحماية والمساعدة الفعالة ومواصلة جهودها لتزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمحامين بالتدريب المناسب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 138-88 ضمان إجراء تحقيقات حقيقية وفي الوقت المناسب وإمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالعنف الجنساني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 138-89 ضمان التقييم الفعال والمستمر للجرائم المتعلقة بجميع أنواع العنف (أوكرانيا)؛
- 138-90 تكثيف الجهود لإعادة جميع المواطنين الفنلنديين وأطفالهم من مناطق النزاع المسلح (العراق)؛
- 138-91 تكثيف الجهود الرامية إلى إعادة جميع المواطنين الفنلنديين وأطفالهم الموجودين حالياً في مناطق النزاع المسلح إلى وطنهم من خلال إجراء شفاف ونزيه يحترم مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ويتيح لهم، بمجرد إعادتهم إلى وطنهم، إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل والمساعدة المناسبة (بنما)؛
- 138-92 تحمل مسؤولياتها تجاه رعاياها من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسره المحتجزين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، وإعادتهم إلى وطنهم بطريقة تحترم القانون الدولي، والتوقف عن تسييس هذه القضية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 138-93 إلغاء تجريم الاعتداء على حرمة الدين وحماية حرية الفكر والوجدان والدين وكذلك حرية التعبير، وفقاً للمادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

- 138-94 ضمان حرية العبادة لجميع الطوائف الدينية، بما في ذلك الممارسات الطقوسية (إسرائيل)؛
- 138-95 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 138-96 إتاحة الموارد الكافية لمكافحة استغلال البشر والاتجار بهم (غابون)؛
- 138-97 مواصلة اعتماد تشريعات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية مولدوفا)؛
- 138-98 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (الاتحاد الروسي)؛
- 138-99 مواصلة الجهود الرامية إلى إتاحة فرص عمل متساوية للجميع (الهند)؛
- 138-100 تحسين ظروف المساواة في الأجور (ألمانيا)؛
- 138-101 مواصلة بذل الجهود واتخاذ التدابير لضمان نظام ضمان اجتماعي أكثر وضوحاً وكفاءة، على النحو المطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كمبوديا)؛
- 138-102 مواصلة معالجة نقص الرعاية الجيدة في المؤسسات والميسورة التكلفة لكبار السن (كرواتيا)؛
- 138-103 ضمان حقوق كبار السن في تشريعاتها وتخصيص موارد كافية لرصد الرعاية في المؤسسات لكبار السن، من حيث نوعيتها وكميتها على السواء (جنوب السودان)؛
- 138-104 ضمان حقوق كبار السن في العيش المستقل والرعاية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الرعاية في المؤسسات (سلوفينيا)؛
- 138-105 ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية من دون تمييز (باكستان)؛
- 138-106 ضمان حصول الجميع على الرعاية المناسبة من دون تمييز (تونس)؛
- 138-107 النظر في تعزيز خدمات الرعاية الصحية الأولية لتعزيز توافرها وإمكانية الحصول عليها في جميع أنحاء البلد، بغية ضمان حصول جميع الفئات عليها على قدم المساواة (مالطة)؛
- 138-108 إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأولية على قدم المساواة وبأسعار معقولة، ومن ثم تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما يتماشى وتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موريشيوس)؛
- 138-109 اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حصول المهاجرين غير الشرعيين بشكل فعال على خدمات الرعاية الصحية المناسبة والميسورة التكلفة (الأرجنتين)؛
- 138-110 اعتماد تدابير لضمان حصول المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة التكلفة (كوستاريكا)؛
- 138-111 تحسين نظام المساعدة المقدمة إلى الشباب والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من فئات المواطنين الذين يواجهون البطالة حتى يجدوا وظائف، واتخاذ تدابير لإتاحة دعم اجتماعي إضافي للفئات الضعيفة وزيادة توافر خدمات الرعاية الصحية (بيلاروس)؛

- 112-138 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حق السكان في الحياة والصحة، لا سيما حياة وصحة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء (الصين)؛
- 113-138 زيادة توافر خدمات رعاية الصحة العقلية بأسعار معقولة (ملديف)؛
- 114-138 توفير خدمات صحية اجتماعية وعقلية عالية الجودة للأطفال والشباب وتعزيز التدريب في مجال علاج الصدمات والصحة العقلية للمهنيين العاملين مع الأطفال والشباب (إستونيا)؛
- 115-138 زيادة توافر خدمات الرعاية الصحية النفسية في جميع المناطق، وتعزيز خدمات التدخلات الوقائية والمبكرة، لا سيما للأطفال والشباب (بنما)؛
- 116-138 تحقيق المساواة في الحصول على الرعاية الصحية النفسية في جميع أنحاء البلد، لا سيما لذوي الإعاقة البدنية ولالأطفال (سيراليون)؛
- 117-138 استعراض قانون الصحة العقلية بمواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار الحق في الصحة، بغية القضاء على الوصم والعنف والإكراه في مجال الصحة العقلية، وزيادة توافر الخدمات المجتمعية (البرتغال)؛
- 118-138 وضع حقوق الإنسان في صميم أي تدابير لمكافحة الجائحة، وذلك من خلال التوزيع العادل للقاحات والأدوية والأدوات والعلاجات على الجميع من دون تمييز (كمبوديا)؛
- 119-138 الاستمرار في ضمان المساواة في الحصول على التعليم الشامل لجميع الأطفال (الهند)؛
- 120-138 ضمان المساواة في الحصول على التعليم الشامل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال من الأقليات المهاجرة (فييتنام)؛
- 121-138 اتخاذ المزيد من التدابير التي تركز على قضايا التعليم الشامل للأطفال من الفئات الضعيفة أو المعرضين لخطر التهميش، مثل أطفال الروما (أرمينيا)؛
- 122-138 مواصلة توسيع نطاق الفرص المتاحة للشباب ذوي الإعاقة لتلقي التدريب المهني والعثور على عمل في إطار الإصلاحات الجارية في مجال التعليم المهني (بلغاريا)؛
- 123-138 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز تكافؤ الفرص لمجتمع الروما في التعليم والعمل (الهند)؛
- 124-138 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع الفتيات والفتيان، بمن فيهم الروما والذين هم من الأقليات المهاجرة (بيرو)؛
- 125-138 مواصلة دعم عمل الفريق التوجيهي لتطوير التثقيف في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بهدف النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 126-138 التنفيذ الكامل لقانون تغير المناخ الجديد وتجاوز أهداف خفض الانبعاثات على النحو المحدد في القانون الجديد (ساموا)؛
- 127-138 ضمان استشارة جميع الجهات صاحبة المصلحة في العمليات التشريعية المتعلقة بالمناخ (قبرص)؛

- 128-138 مواصلة تعميم مراعاة حقوق الطفل وحقوق الشعوب الأصلية في العمل الوطني الفنلندي للتصدي لتغير المناخ (ساموا)؛
- 129-138 التوقف عن الممارسة المتمثلة في استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي لها تأثير ضار على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 130-138 اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء امتثال التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تتعارض مع القانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 131-138 اتخاذ تدابير سياسية ملموسة لوضع تشريعات تعالج تورط الشركات في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، والإبلاغ عنها لمنع جميع الانتهاكات (دولة فلسطين)؛
- 132-138 تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وتمثيلها على أعلى المستويات (تيمور - ليشتي)؛
- 133-138 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين النساء والرجال والفصل بين المهن لأسباب تتعلق بالجنسانية، وهما أمران يشكلان تحديين خاصين للجميع؛ وستنطوي الإجراءات المعتمدة والخبرات المفيدة على أهمية خاصة (كولومبيا)؛
- 134-138 مواصلة سد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء عن طريق القضاء على الفصل الكبير على أساس الجنسانية في سوق العمل (الاتحاد الروسي)؛
- 135-138 تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة فعلياً (الصين)؛
- 136-138 اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان تخصيص الموارد لمكافحة العنف ضد المرأة، وفقاً للالتزاماتها في إطار المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 137-138 تشجيع التنسيق بين مختلف الهياكل الوطنية المسؤولة عن مساعدة النساء والفتيات الهاربات من العنف (كوستاريكا)؛
- 138-138 زيادة عدد الملاجئ ومراكز معالجة أزمات الاغتصاب في البلد، لا سيما في المناطق الريفية النائية (كرواتيا)؛
- 139-138 مواصلة العمل من أجل القضاء على العنف العائلي ومظاهر التمييز ضد النساء والفتيات، وضمان موارد فعالة للجبر وتقليص مدة الإجراءات القانونية (كوبا)؛
- 140-138 إعداد خطة وطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الدعم والمساعدات المالية، وتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 141-138 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف العائلي ومكافحته (إيطاليا)؛
- 142-138 مواصلة جهود نشطة لمكافحة جميع أنواع العنف، لا سيما العنف العائلي، عن طريق توسيع نطاق المشاركة والتعاون بين مختلف السلطات والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة التي تعالج هذه المسألة (ليتوانيا)؛

- 138-143 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق تحسين عملية لجوء الضحايا إلى القضاء (ماليزيا)؛
- 138-144 مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف العائلي (نيبال)؛
- 138-145 اتخاذ تدابير فعالة إضافية لمنع العنف العائلي (الاتحاد الروسي)؛
- 138-146 اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال حماية ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني (أوزبكستان)؛
- 138-147 ضمان حصول ضحايا العنف العائلي والعنف ضد المرأة على خدمات مناسبة ومتعددة التخصصات المهنية التي تفي بالاحتياجات الفردية، ويمكن الحصول عليها وتوزيعها جغرافياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 138-148 مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (الجزائر)؛
- 138-149 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، ومحاكمة وإدانة مرتكبيه، وزيادة عدد الملاجئ ومراكز المساعدة في حالات الاغتصاب، لا سيما في المناطق الريفية، وإلغاء الرسوم القضائية على طلبات الأوامر التقييدية التي لا يحالفها النجاح (الأرجنتين)؛
- 138-150 مواءمة خطة عملها لمكافحة العنف ضد المرأة وخطة عملها لتنفيذ اتفاقية اسطنبول (أستراليا)؛
- 138-151 ضمان الإنفاذ الفعلي لاتفاقية اسطنبول وتنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2025 للقضاء على جميع أنواع العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذه الجرائم (البرازيل)؛
- 138-152 مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الوطنية (2022-2025) لتنفيذ اتفاقية اسطنبول، وزيادة تيسير لجوء النساء والفتيات إلى القضاء والإبلاغ عن العنف ضدهن (فرنسا)؛
- 138-153 النظر في اعتماد تشريع يلزم الأقاليم والبلديات بوضع تدابير وقائية فعالة للحد من العنف ضد المرأة والقضاء عليه (كمبوديا)؛
- 138-154 تنفيذ سياسات عامة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (شيلي)؛
- 138-155 مواصلة الإجراءات الحازمة لإنهاء العنف الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي (قبرص)؛
- 138-156 اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للعنف ضد المرأة، عن طريق تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة والعنف العائلي وتحسين تعريفه (إستونيا)؛
- 138-157 ضمان حصول جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمحامين على تدريب إلزامي منهجي بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المناسب على كيفية التعامل بفعالية مع حالات العنف ضد المرأة (إستونيا)؛
- 138-158 زيادة الموارد المخصصة للجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المساءلة القانونية، وتوفير الرعاية لمعالجة الصدمات (ألمانيا)؛

- 138-159 ضمان الموارد الكافية للتصدي للعنف الجنساني بما يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) (آيسلندا)؛
- 138-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني (الهند)؛
- 138-161 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا العنف والناجيات منه (إسرائيل)؛
- 138-162 مواصلة جهودها الحميدة للتصدي للعنف ضد المرأة (كازاخستان)؛
- 138-163 تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وضمان سلامة النساء اللاتي يبلغن عن ذلك، وإجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة، ومعاقتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم (ليختنشتاين)؛
- 138-164 تمكين ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، من سبل الانتصاف ووسائل الحماية والمساعدة الفعالة، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الإقامة والملاجئ في جميع أنحاء البلد (ليختنشتاين)؛
- 138-165 تخصيص موارد كافية للتصدي بفعالية للعنف الجنساني وزيادة عدد الملاجئ ومراكز الأزمات، لا سيما تلك الموجودة في المناطق الريفية النائية (ملديف)؛
- 138-166 ضمان إجراء تحقيق فعال في جرائم العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها من دون تأخير غير مبرر (مالطة)؛
- 138-167 تنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية التي تتصدى للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان التنسيق المناسب بين السلطات على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية (هولندا)؛
- 138-168 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك تقديم الدعم لضحايا العنف الجنساني والعنف دفاعاً عن "الشرف"، وتعزيز الكفاءة في منع ودعم ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (النرويج)؛
- 138-169 مواصلة الإجراءات الرامية إلى إنهاء العنف العائلي والعنف ضد المرأة ومكافحة التمييز العنصري (باكستان)؛
- 138-170 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة مشكلة العنف المستمرة ضد النساء والفتيات عن طريق تيسير الاستعانة بسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما من قبل الضحايا في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- 138-171 تخصيص موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (سلوفينيا)؛
- 138-172 نظراً إلى ارتفاع تكاليف النظام القانوني، اعتماد تدابير مناسبة لضمان لجوء ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء، وتوفير الموارد الكافية لمكتب الادعاء العام لتمكينه من التحقيق في هذه القضايا (إسبانيا)؛

- 173-138 تكثيف الإجراءات الحاسمة لإنهاء العنف العائلي والعنف الجنساني (تركمانستان)؛
- 174-138 مواصلة تعزيز السياسات والمبادرات الحالية الرامية إلى الحماية من العنف العائلي والعنف الجنساني والعنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 175-138 مواصلة التركيز على مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما عنف العشير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 176-138 توسيع نطاق الوصول إلى المنازل والموارد الآمنة لضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني، بما في ذلك السكان الصاميون الأصليون (كندا)؛
- 177-138 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد المتاحة لشبكة رعاية ضحايا العنف الجنسي أو الجنساني (أوروغواي)؛
- 178-138 اتخاذ تدابير لتحسين التشريعات من أجل زيادة فعالية حماية النساء والأطفال من العنف (بيلاروس)؛
- 179-138 ضمان إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى في جميع قرارات الهجرة التي تؤثر عليه، بما في ذلك إجراءات لم شمل الأسرة، من أجل تيسير لم شمل الأطفال بأسرهم بطريقة إنسانية وسريعة (أوروغواي)؛
- 180-138 إصلاح قانون الهجرة، سعياً إلى حماية مصالح الطفل الفضلى، ووضع حد لاحتجاز القاصرين وتيسير لم شمل الأسر (المكسيك)؛
- 181-138 وقف احتجاز الأطفال المهاجرين وحماية حقوقهم (الصين)؛
- 182-138 ضمان عدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة واستكشاف بدائل للاحتجاز تتناسب مع أعمارهم وظروفهم الخاصة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 183-138 حظر احتجاز الأطفال المهاجرين، عن طريق وضع بدائل للاحتجاز الأطفال وأفراد أسرهم (زامبيا)؛
- 184-138 النظر في فرض حظر عام على احتجاز القصر (الفلبين)؛
- 185-138 حظر احتجاز الأطفال لانتهاكهم قانون الهجرة وتوفير بدائل للاحتجاز (سيراليون)؛
- 186-138 النظر في الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة وإعطاء الأولوية لإبقائهم في كنف أسرهم أو إعادتهم إلى أسرهم (العراق)؛
- 187-138 احترام حقوق الوالدين في تربية أطفالهم وتعليمهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (نيجيريا)؛
- 188-138 إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في كنف أسرهم أو إعادتهم إليها وضمان حصول الأسر على أشكال الدعم لدورها في تقديم الرعاية (بولندا)؛
- 189-138 التصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الواسع النطاق للأطفال المودعين رهن مؤسسات الرعاية (الجمهورية العربية السورية)؛

- 138-190 العمل بنشاط على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع، بما في ذلك في سوق العمل، وضمان الحماية القانونية الفعالة من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- 138-191 حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتعزيز الحوار بين الثقافات وداخلها، ودعم الممارسات التقليدية والإنتاج الإبداعي لجميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (قبرص)؛
- 138-192 مواصلة تعزيز القوانين التي تحقق التنفيذ الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛
- 138-193 العمل بنشاط على تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (غابون)؛
- 138-194 ضمان تمتع العمال ذوي الإعاقة في القانون والممارسة بالحقوق في ظروف عمل عادلة ومرضية على قدم المساواة مع غيرهم (غامبيا)؛
- 138-195 النظر جدياً في إلغاء التشريعات التي تجيز تعقيم النساء ذوات الإعاقة الذهنية (اليونان)؛
- 138-196 تعزيز جهودها الحميدة لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وتمثيلها على جميع المستويات، لا سيما النساء ذوات الإعاقة أو من الأقليات الإثنية (كازاخستان)؛
- 138-197 إحرار مزيد من التقدم في حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الميادين، بما في ذلك توفير الخدمات الحكومية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 138-198 تحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات العامة والنفوذ إلى وسائل النقل وضمان الحماية القانونية الفعالة من التمييز والاستغلال في سوق العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 138-199 النهوض بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع القوانين والقرارات السياسية والرسمية المتعلقة بحقوق الشعب الصامي (ألمانيا)؛
- 138-200 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان نوعية حياة الشعب الصامي وشعب الروما؛ وعلى وجه الخصوص، حل القضايا المتعلقة بإعادة الأراضي، والتوظيف، والرواتب، والوصم وغيرها (تشيلي)؛
- 138-201 حماية الثقافة الصامية وضمان حصول الشعب الصامي على الخدمات الاجتماعية باللغة الصامية (الصين)؛
- 138-202 مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى منع التفرد (موزامبيق)؛
- 138-203 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك الحصول على السلع والخدمات بشكل مناسب (لبنان)؛
- 138-204 إحرار تقدم بشأن قانون الهوية الجنسانية الذي يعترف بحرية نمو الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والمراهقون، ويضمن معاملتهم معاملة كريمة (الأرجنتين)؛

- 138-205 سن تشريع يجيز للأشخاص الذين هم دون 18 سنة من العمر بتحديد هويتهم الجنسية (كندا)، (آيسلندا)؛
- 138-206 وضع خطة عمل شاملة لحماية الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للأشخاص من مجتمع الميم الموسع وضمان الموارد الكافية لتنفيذها (آيسلندا)؛
- 138-207 وضع خطة عمل شاملة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، على أن تشمل اللوائح الجديدة المتعلقة بالهوية الجنسية وضع القاصرين (إسبانيا)؛
- 138-208 وضع خطة عمل شاملة لحماية حقوق الأشخاص من مجتمع الميم الموسع، بما في ذلك السلامة البدنية للأشخاص حاملي صفات الجنسين (هولندا)؛
- 138-209 اعتماد تدابير لضمان السلامة البدنية والاستقلالية الجسدية للأشخاص حاملي صفات الجنسين، وحظر الإجراءات الطبية غير الضرورية من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة (المكسيك)؛
- 138-210 احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم وحظر العمليات الجراحية غير الضرورية (آيسلندا)؛ واحترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم من خلال اتخاذ تدابير قانونية فعالة وغيرها من التدابير لحظر العمليات الجراحية غير الضرورية (إسرائيل)؛
- 138-211 الانتهاء من الإصلاحات بحيث يستند الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص مغايري الهوية الجنسية إلى حرية تقرير مصيرهم، وإلغاء الشروط ذات الصلة مثل التعقيم والعلاج الطبي لتغيير وضعهم القانوني (المكسيك)؛
- 138-212 إصلاح التشريعات لإلغاء شرط العقم أو التعقيم للاعتراف القانوني بتغيير الهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 138-213 تمكين الاعتراف التلقائي بالوالدين والاعتراف بأبوة الأشخاص مغايري الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 138-214 مواصلة بذل المزيد من الجهود لضمان حقوق المهاجرين (أوزبكستان)؛
- 138-215 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين والفئات الضعيفة (باكستان)؛
- 138-216 إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين غير النظاميين والقاصرين غير المصحوبين بذويهم (الكونغو)؛
- 138-217 تحسين آليات حماية المهاجرين، لا سيما الأطفال والمراهقين، وفقاً للمعايير الدولية (باراغواي)؛
- 138-218 اتخاذ إجراءات لتعزيز فرص حصول المهاجرات والنساء من أصول مهاجرة على العمل من دون تمييز (بيرو)؛
- 138-219 التنفيذ الفعال للقوانين والاستراتيجيات ذات الصلة التي تعزز عدم التمييز وتحسين إدماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي (الفلبين)؛

- 138-220 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين وفئات المهاجرين المعرضة للاستغلال (بولندا)؛
- 138-221 وضع برامج تدريبية لتعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والأمن بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة بكيفية التعامل مع الأطفال المهاجرين (المملكة العربية السعودية)؛
- 138-222 بذل المزيد من الجهود لضمان فعالية الحماية القانونية للعمال المهاجرين، لا سيما العاملات المهاجرات والعمال المهاجرون الموسميون في قطاع الزراعة والحراثة، بما في ذلك عن طريق تطوير قانون العمل وآلية الشكاوى، ومساعدة الضحايا في الحصول على الجبر المناسب (تايلند)؛
- 138-223 اتخاذ تدابير عاجلة ومحددة من أجل إزالة العقوبات التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين في لم شمل الأسرة، إضافة إلى قانون أيلول/سبتمبر 2021 بشأن هذه المسألة (توغو)؛
- 138-224 توفير الحماية اللازمة لملتسمي اللجوء، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتيسير إجراءات لم شمل أسر المهاجرين، وتوفير الضمان الاجتماعي لهم (مصر)؛
- 138-225 إزالة العقوبات القانونية والعملية والمالية التي تحول دون لم شمل أسر اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية (الجزيل الأسود)؛
- 138-226 تيسير تدابير لم شمل أسر اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، والحد من الحواجز القانونية والعملية والمالية التي تحول دون لم شمل الأسر (تونس)؛
- 138-227 تعديل قانون الأجانب بإعادة العمل بتصاريح الإقامة لأسباب إنسانية، وبإلغاء متطلبات الدخل للم شمل أسر اللاجئين، وضمان حصول ملتسمي اللجوء فعلياً على خدمات صحية جيدة وبأسعار معقولة (البرتغال)؛
- 138-228 ضمان حق ملتسمي اللجوء في عملية عادلة للبت في طلبهم اللجوء، فضلاً عن عدم احتجاز الأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة التي لديها قُصر (إسبانيا)؛
- 138-229 اتخاذ تدابير لتحسين المساعدة القانونية المقدمة إلى ملتسمي اللجوء (موزامبيق)؛
- 139- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

1. The delegation of Finland was headed by H.E. Mr. Pekka HAAVISTO, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Ms. Kirsti KAUPPI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Johanna SUURPÄÄ, Director General; Ministry of Justice;
- Mr. Erik LUNDBERG, Deputy Director General, Ministry for Foreign Affairs;
- Ms. Tarja KANGASKORTE, Director, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Johanna LUKKARILA, Diplomatic Adviser to the Minister, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Laila CLYNE, Diplomatic Adviser to the Minister, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Janina HASENSEN, Legal Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Ann-Mari FRÖBERG, Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Suvi TUOMINEN, Counsellor, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Mia SPOLANDER, Legal Officer, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Johanna HOSSA, Legal Officer, Ministry for Foreign Affairs of Finland;
- Ms. Hanna RÖNTY, Senior Specialist, Ministry of Justice;
- Mr. Jouko HUHTAMÄKI, Ministerial Adviser, Ministry of the Interior;
- Ms. Emma PATOVUORI, Senior Specialist, Ministry of the Interior;
- Mr. Timo TUURIHALME, Senior Officer for Legal Affairs, Ministry of Defence;
- Ms. Anna MIKANDER, Councillor of Education, Ministry of Education and Culture;
- Mr. Tuomas KAIVOLA, Senior Ministerial Adviser, Legislative Affairs, Ministry of Transport and Communications;
- Ms. Anna BRUUN, Ministerial Adviser, Ministry of Economic Affairs and Employment;
- Ms. Jenna UUSITALO, Legal Adviser, Ministry of Social Affairs and Health;
- Ms. Karin CEDERLÖF, Specialist, Ministry of the Environment;
- Ms. Anu KONTTINEN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Marjatta HIEKKA, Legal Counsellor, Special Adviser (Human Rights), Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Karoliina HEIKINHEIMO-PÉREZ, First Secretary (Human Rights), Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Katja FOKIN, Legal Officer (Human Rights), Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Karin BACKMAN, Adviser (Human Rights), Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Sissi MIETTINEN, Intern, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Ms. Elisa VUORILEHTO, Intern, Permanent Mission of Finland, Geneva;
- Mr. Mikko KINNUNEN, Member of Parliament, Constitutional Law Committee;

- Mr. Yrjö MATTILA, Member of the Human Rights Delegation;
 - Mr. Krister KARTTUNEN, Member of the Advisory Board for Human Rights.
-